

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

455

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد ايتها الاخوة مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجديد الصريح لاحاديث - 00:00:04

الصحيح ويسرنا ان يكون معنا ضيفا كريما في هذه اللقاءات المباركة معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء سابقا. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم ضيفنا وشيخنا الكريم اهلا ومرحبا بكم -

00:00:24

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. حياكم الله مستمعينا الكرام لمن اراد المتابعة معنا فشيخنا حفظه الله يشرح كتاب اه مختصر لصحيح البخاري المسمى تجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح مؤلفه زين الدين احمد الزبيدي رحمه الله تعالى ونحن مع شيخنا في كتاب الفسل - 00:00:41

باب الوضوء قبل الفسل شرح الشيخ جزاه الله خيرا. الحديث الاول في هذه او في هذا الباب. ثم انتقل للحديث الثاني بدأ وشرحه شرعا مستفيضا وبدأ في ذكر اطراف هذا الحديث وكنا قد وصلنا مع شيخنا في اللقاء الماضي الى الطرف الخامس - 00:01:01 في هذا الحديث. شيخنا حفظكم الله اقرأ الحديث ثم تستكمل ان شاء الله ما توقفنا عنده. تفضل. باسم الله الرحمن الرحيم. عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال توأم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاه غير رجليه وغسل فرجه وما - 00:01:21

فاصابه من الانذى ثم افاض عليه الماء ثم نحرى رجليه ففسلها هذه غسله من الجنابة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:41

في الحلقة الماضية وفي اثناء الكلام على الموضوع الخامس من موضع تحرير حديث ميمونة من صحيح البخاري ذكرنا كلام الامام الشافعي رحمه الله. نعم. في الام. نقلنا عن الام له في حكم الموالاة - 00:02:00

وانه لا يرى لها اثرا في الوضوء. نعم. وانه لو جف العضو او جفت الاعضاء او انتقل من مكان الى مكان فلا اثرا لهذا في الوضوء قال في اخر كلامه وفي مذهب كثير من اهل العلم - 00:02:22

ان الرجل اذا رمى الجمرة الاولى ثم الاخرة ثم الوسطى اعاد الوسطى والاخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الاولى مع انه ما حصل موالاة بين الاولى ولم يعد الاولى وهذا دليل في قولهم على ان تقطيع الوضوء لا يمنعه ان يجزئ عنه - 00:02:43

كما قطع الذي رمى الجمرة الاولى رميها الى الاخرة فلم يمنعه ان تجزئ عنه الوسطى وفي المغني للامام الموفق بن قدامة اذ قال ولم يذكر العراقي هذا هو المتن اقدم متون الحنابلة - 00:03:08

وعليه اكثر من ثلاث مئة شرح المختصر الخراقي والمغني شرح له. هم. شرح مستفيض على هذا المتن الصغير المختصر ولم يذكر الخرق الموالاة وهي واجبة عند احمد نص عليها في موضع - 00:03:28

وهذا قول الاوزاعي واحد قوله الشافعي قوله السابق. نعم. عدم اعتبار الموالاة وهي واجبة عنده في احد قوله. في كلام ابن قدامة

قال القاضي بويَا علاء. بويَا ونُقل حنبل عن احمد انها غير واجبة - 00:03:50

وهذا قول ابى حنيفة لظاهر الآية. ولان المأمور به غسل الاعضاء فكيف ما غسل جاز ولانها احدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها
كالغسل قال مالك ان تعمد ان تعمد التفريق بطل والا فلا - 00:04:17

يعنى اذا لم يحصل التفريق عن عمده فانه لا يؤثر. جميل. كأن يطرأ له طارى او ينقطع الماء مثلا ويبحث عنه ليكمل وضوئه فهذا
غير متعمد لا يؤثر وقال مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا - 00:04:45

آآ قال ابن قدامة ولنا اي دليلنا معاشر الحنابلة. هم ما ذكرنا من رواية عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلى وفي ظهر قدمه لمعة - 00:05:05

بيظة لم يصبها الماء. نعم قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاه ولو لم تجب الموالاة
لالجزء غسل اللمعة ولو لم تجب الموالاة لالجزء غسل اللمعة - 00:05:23

ولانها عبادة يفسدتها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاه والآية دلت على وجوب الغسل او الغسل والنبي صلى الله عليه وسلم بين
كيفيته وفسر مجمله بفعله وامرها فانه عليه الصلاه والسلام لم يتوضأ الا مواليا - 00:05:49

وامر تارك الموالاة باعادة الوضوء وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء وفي المدونة مالك؟ في مذهب مالك وقال
مالك فيمن توظأ فغسل وجهه ويديه وترك ان يمسح برأسه - 00:06:19

وترك غسل رجليه حتى جف وضوئه وطال ذلك قال ان كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوئه وان تطاول ذلك وان تطاول ذلك قال
وان كان ترك وان كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء - 00:06:47

استأنف الوضوء يعني ثم نقل عنه سابقا وفي المغني فصل والموالاة الواجبة الا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو
ما قال حتى يجف حتى يمضي زمن يجف فيه الوضوء. لانه في بعض الازمان - 00:07:11

يسرع الجفاف. صحيح. كان يوجد ريح شديدة تجفف او آآ زمن يطول في فترة الجفاف فالعبرة بالزمن الذي يمضي فيه عادة يخرج
معك لو جفف هو مثلا مناديل او شيء جفف اعضاءه. لا فيه الهواء الحار الذي يصدر من بعض الالات - 00:07:36

تجفف العضو. مم. واراد ان لا يبقى الماء في يديه لبرودة الجو مثلا. نعم. اراد ان يجففه ويغسل الذي بعده في الزمان المعتمد لانه قد
يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض - 00:08:05

ولانه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة فقال ابن عقيل في رواية اخرى ان حد التفريق ابطل ما يفحش في العادة ان حد التفريق
المبطل ما يفحش في العادة لانه لم يحد في الشرع - 00:08:22

زمن معين فيرجع فيه الى العادة كالاحراز والتفرق في البياع الذي جاء في الشرع حكمه ولم يحد الشرع في حد يفصل بين اوله
واخر بطريقه وغيره كالاحراز الحرص شرط للقطع القطع في السرقة - 00:08:45

لكن حرز كل شيء بحسبه هل تحرز الابل فيما يحرز به الذهب والفضة؟ لا. مختلف. كل شيء بحسبه ارجعوا ذلك الى العرف. التفرق في
البيع اذا حصل البيع حصل الايجاب والقبول والبياعان في الخيار ما لم يتفرقا - 00:09:12

يختلف البائع والمشتري من يريد فسخ البيع يقول ما تفرقنا والذي يريد اثبات البيعة قبل تفرقنا فيرجع في ذلك الى العدو الى العادة
والعرف وقال ابن حجر قوله حدثنا محمد بن محبوب هو البصري - 00:09:37

وعبد الواحد ابن زياد هو البصري كذلك. وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى ابن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد
غالبا الا ان في ذلك ثم تحول من مكانه. وفي هذا تنحى من مقامه وهو بمعنى - 00:09:57

وقال الكرمانى تنحى اي باعود اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان. المقام اسم المكان للقيام فان قلت هو مكان القيام فهل
يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما من مقامه. نعم. والمقام اسم مكان للقيام فهل يستفاد من هذا ان النبي عليه
الصلاه والسلام اغتسل قائما قلت ذلك اصله - 00:10:43

لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان. هم مطلق المكان فليطيط الذي يقيم فيه الانسان لا يشترط ان يكون قائم قانما كان او قاعدا فيه كما ان انتهى كلامه كما ان المجلس - [00:11:07](#)

المجلس مم اسم لمكان الجلوس لمكان الجلوس. الجلوس وقد يطلق على الجالسين. كما في القاموس. هم. المجلس اسم لمكان الجلوس. وقد يطلق على الجالسين وعندك المقام مقام ابراهيم عليه السلام - [00:11:27](#)

الذى بجوار الكعبة الحجر الذى بجوار الكعبة يطلق على الحجر مقام. ويطلق على مكانه مقام لانه محل قيام والموضع السادس في الكتاب نفسه في كتاب الغسل باب من افرغ بيمنه على شماره - [00:11:55](#)

في الغسل. قال رحمة الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوامة قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:21](#)

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وستره فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري ذكر الثالثة ام لا - [00:12:36](#)

ثم افرغ بيمنه على شماره فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم تممضض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنجي فغسل قدمه فناولته خرقه فقال بيده هكذا ولم يردها - [00:12:59](#)

ولم يردها قال ابن حجر هذا الباب مقدم عند الاصيل وابن عساكر على الذي قبله واعتراض على المصنف يعني على البخاري بان الدعوة اعم من الدليل بان الدعوة اعم من الدليل - [00:13:28](#)

والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه من افرغ بيمنه على شماره في الغسل الغسل كامل. مم. والنص جاء في غسل الفرج ثم افرغ بيمنه على شماره فغسل فرجه. هم. هذا النص - [00:13:52](#)

والدعاة التي في الترجمة من افرغ بيمنه على شماره في الغسل بشكل عام نعم. بشكل عام والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص جواب من شيخنا الكلام كله الان لابن حجر والجواب ان ذلك - [00:14:21](#)

في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه انه كان يحب التبامن كما تقدم. ومحله هنا في اما اذا كان يغترف من الاناء اذا كان يقترب من الاناء قاله الخطابي - [00:14:43](#)

قال فاما اذا كان ضيقا وهذا منقول عن الخطاب ايضا كما سيأتي فاما اذا كان ضيقا كالقمم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قال الخطابي في اعلام الحديث - [00:15:03](#)

شرح آآ البخاري للامامة بسليمان حمد بن محمد الخطابي وشرحه كانه اقدم الشرح شرح مختصر لكنه نفيس باعتبار القدم وافادة من جاء بعده منه وله كتاب شرح لسنن ابن داود من انفس الشرح - [00:15:23](#)

اسمه معالم السنن. هم واعلام ومعالم نعم اه بمعنى واحد معالم واعلام بمعنى واحد. هذك اعلام الحديث وهذا اعلام معالم السنة. معالم السنن. واكثر نقلات التي تنقل عن الخطابي من معالم السنن الى انه اطول - [00:15:53](#)

المنحة وفيه طول بالنسبة لهذا ومن باب الفائد. نعم على اعلام الموقعين او اعلام الموقعين وجد نسخ كثيرة موثقة باسم معالم الموقعين. هم وهذا يؤكد ان اعلام ام عالم بمعنى واحد. وان المرجح - [00:16:14](#)

بسبب وجود مثل هذه النسخ اعلام الموقرين وليس اعلام اعلام الموقعين. ولكل وجه اعلام الموقعين عن المفتين عن الله جل وعلا. اعلامهم مذكورة في اول كتاب من الصحابة والتبعين والائمة وما جاء بعدهم. هو اعلام يعني اخبار المفتين الموقعين - [00:16:42](#)

موجود ما يفيدهم او يخبرون به مما يجب عليهم فكن قال الخطابي في اعلام الحديث شرح البخاري قلت اما صبه الماء بيمنه على شماره في الاستنجاء فهذا ذو وجه واحد - [00:17:12](#)

لا يجوز غيره صبه الماء على شماره في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره لانه لا يجوز ان تأخذ الماء ان تصب ان تأخذ الماء بشمالك وتصبه على يمينك وتستنجي. صحيح. لا يجوز استنجاء باليدين. واما غسل - [00:17:31](#)

الاطراف فانه ينظر فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا فانه يضعه عن يمينه ثم يأخذ منه الماء بيمناه ويصب على على يسراه

وان كان اللاء ضيق الفم كالقماق ونحوها فانه يضعه عن يساره ويصب منه الماء على يمينه - 00:17:56

نفس مكان لما قاله ابن حجر نقلنا عنه وفي شرح الكرمان قوله غسلا وضع للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا غسلا بضم الغين هو ما يغسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل - 00:18:27

وبكسرها ما يغسل به كالسدر غسل غسلا مثل الصابون والعشان والسدر والاشياء التي آآ المنظفات. نعم قال ابن الملقن في التوضيح والحديث ظاهر فيما ترجم له حديث محمول على انه كان في يده او في فرجه جنابة - 00:18:49

يعني ما يصيب من الاذى الناتج بسبب الجنابة او اذى فلذلك ذلك يده بالارض وغسل قبل ادخالها في وضوئه يعني في الماء على ما سلف في الباب قبله اذا شيخنا حفظكم الله لعلنا نختتم هذه الحلقة بكلام ابن الملقب رحمة الله تعالى. فشكرا الله لمعالى الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير - 00:19:15

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا الذي تفضل بهذا الشرح المبارك لكتاب صحيح او مختصر صحيح البخاري مسمى تجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. فشكرا الله له وشكرا لكم ايضا مستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان - 00:19:44

انا واياكم في دينه وان يعلمونا واياكم ما ينفعنا وان ينفعونا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا وسدادا. شكرنا لكم احبتنا الكرام حتى الملتقى بكم في حلقات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:04